



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Distinguished and Confused Ruling - A Comparative Jurisprudence Study -

Dr. Firas M. Abd ♦

College of the Great
Imam, University of
Jalawla - Diyala, Diwan
of the Sunni Endowment,
Iraq .

KEY WORDS:

Menstruation, purify,
woman, distinguished,
puzzled .

ARTICLE HISTORY:

Received:17 /5 /2021

Accepted:2 / 6 / 2021

Available online: 28/ 8 /2021

ABSTRACT

It is known that jurisprudence is one of the most important and noble sciences, and the people's need for it is renewed and repeated, especially in this era in which the alienation of religion has appeared, and the counselors are few, and the determination of those who follow it has weakened. Seeking the pleasure of Allah Almighty, and following the guidance of the best of creation, and the savior of mankind, Muhammad bin Abdullah r. and whoever attained that, Allah wanted good for him, and made it easy for him to go to Heaven with him, As a matter of probing the depths of the principles of jurisprudence, I saw it is necessary to choose a topic (the rule of the distinguished and confused - comparative jurisprudence study) , because the knowledge of menstruation and purification is based on a lot of rulings, and a woman who comes to this role cannot differentiate between her purification and her menstruation, so things get mixed up on her, and knowing the controls and limits of that is important for every Muslim, especially in this time.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

حكم المميّزة والمتحيّرة - دراسة فقهية مقارنة-

م.د. فراس محمد عبد

كلية الإمام الأعظم الجامعة جلولاء - ديالى , ديوان الوقف السني, العراق.

الخلاصة:

معلوم أنّ الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها وحاجة الناس إليه متجدّدة متكررة، ولا سيّما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين، وقلّ فيه الناصحون، وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم ويتفقّوها في أحكامه، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، وسيراً على هدي خير البرية، ومنقذ البشرية محمد بن عبد الله ﷺ ومن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً، وسهّل له به إلى الجنة طريقاً، ومن باب سبر أغوار أصول الفقه رأيت لزاماً اختيار موضوع (حكم المميّزة والمتحيّرة - دراسة فقهية مقارنة) وذلك؛ لأنّ معرفة الحيض والطهر ينبنّي عليها الكثير من الأحكام، والمرأة التي يأتيها هذا الدور لا تستطيع التفريق بين طهرها وحيضها فتختلط عليها الأمور، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكلّ مسلمة، ولا سيّما في هذا الزمان.

الكلمات الدالة: حيض، طهر، مرأة، مميّزة، متحيّرة.

أما بعد: فإنّ من الفقه في دين الله أن يعلم المسلم الأحكام المتعلقة بجنس النساء فالكثير منها يكون الرجل طرفاً مباشراً فيها ، ومن ذلك مسألة الطهر والحيض لما يتعلق بها من أحكام كالجماع والطلاق ونحوها. وتكمن أهمية البحث في كون المرأة التي يأتيها هذا الدور لا تستطيع التفريق بين طهرها وحيضها فتختلط عليها الأمور، فكان لابدّ من ضابط يعتمد عليه فكان هذا البحث (حكم المتميزة والمتحيرة- دراسة فقهية مقارنة) علماً أن هذا الموضوع كتب فيه الكثير ولكني أحببت أن أساهم في بعض جوانبه فقدمت له بمقدمة وعناوين متعلقة بتعريف المتميزة والمتحيرة وحكم الفقهاء في عبادتها مع عرض لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها . واتّبعْتُ في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن، فقامت باستقراء اقوال العلماء وتحليلها ثم المقارنة والترجيح وصولاً الى الحكم، وذكرت آراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية الأربعة : الحنفي ، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ، وعملت على إسناد الاقوال الفقهية إلى اصحابها ، وألّزمت بنقل اقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وقمت بعزو الآيات القرآنية الى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وخرجت الاحاديث حسب الأصول، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما حيث يحصل المقصود مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وعرفت بالمصدر فذكرت جميع ما يتعلق به من معلومات في المرة الاولى، ثم في المرة الثانية ذكرت عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، وإذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها ذكرت عبارة (ينظر المصدر نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة.

وقد اقتضت الدراسة أن يقسم البحث إلى مسألتين مسألة فيما يتعلق بالمتميزة فذكرت آراء المذاهب الأربعة في معناها وحكمها.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت عن المتحيرة ذاكراً آراء الفقهاء الأربعة في حكمها ومرجعاً ما يبدو لي راجحاً.

ثم الخاتمة وقد بيّنت فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع التي اعتمدها في بحثي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: حكم المميّزة

المطلب الأول: مفهوم المبتدئة والمعتادة

الحائض إما أن تكون مبتدئة، أو معتادة، أو متحيرة.

فالمبتدئة: هي من كانت في أول حيض أو نفاس، أو هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك^(١). والمعتادة: عند الحنفية هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، وقال المالكية: هي التي سبق لها حيض ولو مرة، وهي عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا، ومذهب الحنابلة أن العادة لا تثبت إلا في ثلاثة أشهر - في كل شهر مرة - ولا يشترطون فيها التوالي^(٢).

أما المتحيرة فقد خصصنا لها المسألة الثانية.

المطلب الثاني: حكم المميّزة عند الفقهاء

سنكتفي بالحديث عن المعتادة وهي التي سبق لها الحيض؛ لأن المبتدئة لها أحكام أكبر من أن يتسع لها مثل هذا المبحث. فالمعتادة إما أن تكون مميّزة أو غير مميّزة.

وسنتكلم عن كل مذهب على حدة لاختلاف تفصيلاته في كل مذهب، ولكون كل مذهب يختلف عن الآخر في تقدير أقصى وأدنى أيام الحيض.

• فمذهب الحنفية^(٣) إذا رأت المعتادة ما يوافق عاداتها من حيث الزمن والعدد، فكل ما رآته حيض. وإذا رأت ما يخالف عاداتها من حيث الزمن أو العدد أو كلاهما، فحينئذ قد تنتقل

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين - للسيد علاء الدين محمد بن محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م: ١ / ١٩٠، وكشاف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تح، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ١ / ٢٠٤، وينظر الموسوعة الكويتية: ١٨ / ٣٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١ / ١٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ١ / ١٦٩، ومغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٦م: ١ / ١١٥، كشاف القناع، للبهوتي: ١ / ٢٠٥، وينظر الموسوعة الكويتية: ١٨ / ٣٠٠.

(٣) أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام بلياليها وما دونه استحاضة، وأكثره عشرة أيام. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ١٨٩، وينظر الموسوعة الكويتية: ٣ / ٢٠٣.

العادة^(١) وقد لا تنتقل، ويختلف حكم ما رأت، فنتوقف معرفة حال ما رأت من الحيض والاستحاضة على انتقال العادة.

فإن لم تنتقل كما إذا زاد الدم عن العشرة ردت إلى عاداتها، فيجعل المرئي في العادة حيضاً، والباقي الذي جاوز العادة استحاضة. وإن انتقلت العادة فكل ما رآته حيض^(٢).

• وعند المالكية^(٣) : أقوال متعددة أشار إليها ابن رشد في المقدمات أشهرها: أنها تبقى أيامها المعتادة، وتستظهر (أي تحتاط) بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف ويأتيها زوجها، ما لم تر دمًا تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً. وهذا كله إذا لم تكن مميزة، أما المميزة فتعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون، فتميز به ما هو حيض، وما هو استحاضة^(٤). وإذا أتاها الحيض في وقته، وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة، وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام، فإنها تلتق^(٥) أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن كانت معتادة فتلتق عاداتها واستظهارها، وإن كانت مبتدئة لفتت نصف شهر، وإن كانت حاملاً في ثلاثة أشهر فأكثر لفتت نصف شهر ونحوه، أو بعد ستة أشهر لفتت عشرين يوماً ونحوها.

والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض، وهي مضافة إلى الحيض، إن رأت الدم فيها بعد ذلك وإن لم تره، وأيام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وكانت لا ترى فيها دمًا هي فيها طاهرة، تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم، والتي بعد تلك الأيام قد أضيفت بعضها

(١) انتقال العادة عند الحنفية: إذا رأت المعتادة ما يخالف عاداتها في الحيض، فإذا لم يجاوز الدم العشرة الأيام، فالكل حيض، وانتقلت العادة عدداً فقط إن طهرت بعده طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً، وإن جاوز العشرة الأيام ردت إلى عاداتها، لأنه صار كالدم المتوالي. ينظر: المبسوط، للسرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٧٤/٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية المسماة "بالفتاوى العالمية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ١ / ٣٦ - ٣٧، وحاشية ابن عابدين: ١ / ١٩٠، وينظر: الرخص الفقهية في الكتاب والسنة: احمد عزو عناية دمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٤٣.

(٣) لا حد لأقل الحيض عندهم، وأما أكثره فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه. ينظر: حاشية الدسوقي: ١ / ١٦٨ وما بعدها، وينظر الموسوعة الكويتية: ٣ / ٢٠٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرخشي - أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت: ١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١ / ٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ١ / ١٧١.

٥ تلتق: أي؛ تضم. ينظر: لسان العرب، لابن منظور - أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مادة (لفق): ١٠ / ٣٣٠.

إلى بعض وجعل حيضة واحدة، وكل ما بين ذلك من الطهر ملغى، ثم تغتسل بعد الاستظهار،
وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم
من أيام الطهر^(١).

أما عند الشافعية^(٢) فالمعتادة بالحيض إما أن تكون غير مميزة لما ترى بأن كان الدم بصفة
واحدة، أو كان بصفات متعددة، وفقدت شرط التمييز، ولكن سبق لها حيض وطهر، وهي تعلم
أيام حيضها وطهرها قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا، وتثبت العادة بمرة في الأصح.

وأما المعتادة المميزة فيحكم بالتمييز لا بالعادة في الأصح، كما لو كانت عادتها خمسة من أول
كل شهر وباقية طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقية حمرة، فحيضتها
العشرة السواد وما يليه استحاضة^(٣).

والقول الثاني يحكم بالعادة، فيكون حيضها الخمسة الأولى^(٤).

والأول أصح؛ لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة
انقضت^(٥).

أما الحنابلة^(٦) : فقالوا لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا
تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز.

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت : ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م: ٣٩٦/١، وحاشية الدسوقي: ١/١٧١.

(٢) أقل الحيض يوما وليلة وأعلاه عندهم خمسة عشر يوما . ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن
محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣٨٩/١، وينظر
الموسوعة الكويتية: ٣/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٩٠/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك
بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د
عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ٣٤٠/١، وينظر الموسوعة
الكويتية: ٣/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر،
بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٤٢٤/٢، ومغني المحتاج، للشربيني: ١/١١٥. ينظر: الرخص الفقهية: احمد عزو عناية
ص١٤٧.

(٥) ينظر: المجموع ، للنووي: ٢ / ٤٣٩، ٤٤١ حيث ذكر أيضا أنها إن كانت ناسية لعادتها مميزة للحيض من
الاستحاضة باللون مثلا فإنها ترد إلى التمييز. وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز
لها.

(٦) أقل الحيض يوما وليلة وأعلاه عندهم خمسة عشر يوما. ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي-
للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٣٥٢/١.

أما المميزة: وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد عن أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهي مستحاضة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

أما المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها؛ لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف، ولا يتميز بعضه من بعض، أو كان منفصلاً، إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض، أو فوق أكثره؟ فهذه لا تمييز لها، فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاضت جلست أيام عاداتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة^(١).

والقسم الثالث^(٢): من لها عادة وتميز، فاستحيضت، ودمها متميز، بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل - ويصلح أن يكون حيضاً - ففيه روايتان: الرواية الأولى: اعتبار العادة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة إذ سألته عن الدم: ((مَكُنِّي قَدَرٌ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي))^(٣) ولأن العادة أقوى، والثانية: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة.

أما القسم الرابع: وهي التي لا عادة لها ولا تمييز^(٤).

المبحث الثاني: حكم المتحيرة

المطلب الأول: المتحيرة لغةً واصطلاحاً

المتحيرة في اللغة: مشتق من مادة حير، والتحير: التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تملأ^(٥).

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، وأما من نسيت عدداً لا وقتاً وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة،

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٣ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١ / ١٩٧ - ١٩٨، ومطالب أولي النهى، للرحبياني - مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت: ١١٦٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق: ١ / ٢٥٥، ينظر: الموسوعة الكويتية: ٣ / ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت (٧٨٥): ١ / ١٨١، باب المستحاضة وغسلها، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهي المتحيرة وسيأتي تفصيلها.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حير): ٤ / ٢٢٢.

والأول هو المعروف^(١) .

وقال البهوتي : المتحيرة هي من نسيت عاداتها ولم يكن لها تمييز ، وسميت المرأة في هذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضا المحيرة - بكسر الياء المشددة - لأنها حيرت الفقيه في أمرها^(٢).

الأصل أنه يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والطمهر عددا ومكانا، ككونه خمسة مثلا من أول الشهر أو آخره مثلا.

فإذا نسيت عاداتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية للعدد، أي: عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا، أو ناسية للمكان أي مكانها من الشهر على التعيين مع علمها عدد أيام حيضها، أو ناسية للعدد والمكان، أي بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، هذا ما نص عليه جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - ويعبر الشافعية عن العدد بالقدر، وعن المكان بالوقت، كما يعبر الحنابلة عن المكان بالموضع. ويسمي الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالا عاما، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط إضلالا خاصا^(٣).

قال الإمام الجويني: (وأما قراءة القرآن، فقد ذكرنا قولاً بعيداً، أن الحائض تقرأ القرآن، وهو على بعده يتجه في المتحيرة؛ فإنه لا نهاية لعذرها، والذي ينقدح لي فيها أنها تقرأ في الصلاة ما شاءت؛ فإنها مأمورة بالصلاة، ولا تصح الصلاة من غير قراءة. ومن منع الحائض من قراءة القرآن، فقد ينقدح على طريقه أنها تقتصر على قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فإن الضرورة تتحقق في هذا القدر دون غيره)^(٤) .

والظاهر عندي أنها تنتفل بلا حَظَرٍ ولا حجر، كما ينتفل المتيّم، وإن كان التيمم طهارةً ضروريةً. ويُحتمل أن تُمنع من الناقل لاحتفال الحيض، كما تمنع من قراءة القرآن في غير الصلاة. والتيمم وإن كان لا يرفع الحدث، فهو على الجملة يؤثر في رفع منعه. والصلاة تحرم في الحيض، كما تجب في الطهر، فهذه احتمالات متعارضات، لا نُقَلِّ عندنا في معظمها، ونص أصحابنا في الطرق على أنها تنتفل، كما تنتفل المستحاضات في زمان الاستحاضة. وما ذكرته احتمال ظاهر، وإن لم أنقله، اعتباراً بقراءة القرآن. وإذا جوزنا للحائض قراءة القرآن لكيلا تنسى، فيظهر أن تُمنع من القراءة، لا لهذا الغرض: مثل أنها كانت تكرر سورة الفاتحة، أو الإخلاص،

(١) المجموع، للنووي: ٢ / ٤٣٤ .

(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٢ / ٤٣٤، ومعني المحتاج، للشربيني: ١ / ١١٦، وكشاف القناع، للبهوتي: ١ / ٢٠٩ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ١٩٠، ومختصر الخرشي: ١ / ٢٠٦، ومعني المحتاج، للشربيني:

١ / ١١٦ - ١١٧، وكشاف القناع، للبهوتي: ١ / ٢٠٩، وينظر الموسوعة الكويتية: ٣٦ / ٧٢ .

(٤) نهاية المطلب، للجويني: ١ / ٣٨٦-٣٨٧ .

على ما يعتاد بعضُ الناس ذلك. وقد يقول قائل: إذا جاز لها قراءة سورة، جاز قراءة كل سورة، والعلم عند الله^(١).

المطلب الثاني: حكم الفقهاء في عبادتها

أما أداء العبادات ، فللفقهاء الأربعة في هذه المسألة مذهبان: **المذهب الأول:** أنّ المتحيرة تصلي الفرائض أبداً وجوباً لاحتمال طهرها، ولها فعل النفل مطلقاً، وهو رأي الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

- ١- لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه^(٤).
- ٢- إنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبراً لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض^(٥).
- ٣- أنها تبع للمفروضات في الفعل والترك، فلما كانت مأمورة بفعل المفروضات صارت مأمورة بفعل المسنونات.
- ٤- أن تعارض الشكين قد تقابلا، والأصل الأمر بالفعل^(٦).

المذهب الثاني:

عليها أن تترك الصلاة والصوم أيام الحيضة المعتادة (التي كانت تحيضها) ، ثم حالها حال المستحاضة، وهو قول المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي(ت: ٧٦٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت: ٦٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١ / ١٩١، ينظر الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، مطابع دار الصفوة - مصر، ط١، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ٣٦ / ٧٨.

(٣) ينظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت: ٤٠٩/١، ومغني المحتاج، للشريبي: ١ / ١١٦ - ١١٧ ، ينظر الموسوعة الكويتية: ٣٦ / ٧٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشريبي: ١ / ١١٦ - ١١٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية دمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م: ٢١٩/١، وحاشية ابن عابدين: ١ / ١٩١.

(٦) هذان الاستدلالات ذكرهما الماوردي في النكت والعيون: ٤٠٩/١.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ١ / ٢١٣، وقالوا: تستظهر ثلاثاً ، على الغالب من أيام عاداتها.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٧٠/١، وكشاف القناع، للبهوتي: ٢٠٩/١، وقالوا: تجلس في كل شهر ستة أيام أو أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف.

واستدلوا بما يأتي:

١- استدلت المالكية بما روي : (عن عائشة قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت إني استحضت فقال دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير)^(١).

وجه الدلالة: أنها تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد التي كانت تحيضها قبل تحيّرهما ثم تصلي حالها حال المستحاضة^(٢).

٢- استدلت الحنابلة بما روي (عن حمدة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله : إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام والصلاة قال : ((انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم)) قلت : هو أكثر من ذلك إنما اثج ثجا فقال النبي ﷺ : ((سامرك أمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم - فقال - إنما هي ركضة من الشيطان فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي رابعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي أن قويت على ذلك فقال رسول الله ﷺ وهو اعجب الأمرين إلي))^(٣).

وجه الدلالة: هو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأن النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدئة أو ناسية ولو افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسية أكثر فإن حمدة امرأة كبيرة^(٤).

(١) مسند أحمد، الشيباني - أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م : برقم (٢٤١٤٥) ١٧٢/٤٠ مسند عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٨٠ : صحيح.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ١/٦١، وحاشية الدسوقي : ١ / ٢١٣.

(٣) الجامع الصحيح، للترمذي - أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، برقم: (١٢٨) ١/٢٢١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر: المغني ، لابن قدامة: ١/٣٧٠.

الترجيح: بعد ما تم عرضه من أدلة يميل الباحث الى ترجيح ما قال به أصحاب المذهب الأول، وذلك أنّ حكم المتحيرة يشبه في وضعه حكم المعتادة غير المميزة ، وهذا واضح من خلال ما احتجّ به الفريقان، وليس في المسألة نصّ صريح إنما هو القياس والله اعلم .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات ، والمؤيد بالمعجزات الباهرات ، وبعد:

مع بلوغ هذا البحث تمامه أقرر حقيقة عجزني عن بلوغ غايتي في تحريره وتقريره ، ففي النفس منه بقيات ، فالحق أن موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن يستوعبه مثل هذا البحث ، وكثير منها وإن ورد في العبادات تبعاً إلا أنّ لها أصلاً في مسائل المعاملات، والنكاح، يستحقّ أن يخصص لها ببحث مستقل متوسع.

وعلى كلّ فهذا جهد المقل ، الذي بذل فيه وسعه ، واستنفذ معه طاقته ، ليأتي على جملته ، ويدرس أشهر قواعده ومسائله ، لتكون لبنه طيبة تصلح لاعتمادها والبناء عليها ، وقد توصل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج ، والتي من أبرزها ما يلي:

١- إبراز المعنى الاصطلاحي واللغوي للمصطلحات الفقهية الواردة خلال البحث، مع الإشارة الى الاختلاف بين المذاهب في هذه المعاني إن وجدت.

٢- أنّ اختلاف العلماء في فهم النصوص كان له أثره الكبير في اختلافهم في ما ينبني عليها من أحكام.

٣- أنّ هناك شروطاً أساسية لا بد من اعتبارها عند الأخذ بالحكم الفقهي كأحكام الحيض والنفاس والسفر والإقامة، والتيمم ، ولكلّ مذهب أصوله التي تحدد هذه الشروط.

٤- أنّ ترجيح رأي أو مذهب ليس عن هوى بل على أساس ما فهم من النص بما يوافق المصلحة الشرعية ويكون بعيداً عن الحرج.

٥- واخيراً ينبغي للجهات المعنية بالتعليم والفتوى نحو: المدارس الإسلامية ، والجامعات الإسلامية، ودوائر الإفتاء، توضيح الفرق بين اختلاف التضاد والاختلاف الناتج عن فهم الدليل حتى يفهم الناس أنّ أسباب الاختلاف مؤداه الى رحمة لا إلى فرقة.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ١- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٢- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- ٣- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٤- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥- النكت والعيون(تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٧- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٨- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٩- المجموع شرح المذهب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٠- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي(ت : ٧٦٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت : ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية دمشق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٤- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١ ، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.
- ١٥- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٦- مختصر الخرشبي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- مطالب أولي النهى، للرحيبياني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠هـ)المكتب الإسلامي، دمشق.

- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٠- الفتاوى الهندية المسماة "بالتاوى العالمية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٢- الرخص الفقهية في الكتاب والسنة: احمد عزو عناية الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت .

Sources and References

1. Musnad Ahmad, Al-Shaibani - Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (d .: 241 AH) Al-Risalah Foundation, Beirut, 1420 AH / 1999 AD.
2. Sahih Muslim - Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri (T .: 261 AH), verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Heritage, Beirut
3. Al-Jami Al-Sahih, by Al-Tirmidhi - Abu Issa Muhammad bin Isa (d .: 279 AH), verified by: Bashar Awad Maarouf, House of Islamic Revival of the West, Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1998 AD.
4. Al-Hawi Al-Kabeer, by Al-Mawardi - Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri (d .: 450 AH), Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1414 AH / 1994 AD.
5. Jokes and Eyes (interpretation of Al-Mawardi) Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib (d .: 450 AH), verified by: Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abd Al-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut
6. The End of the Requirement in the Familiarization of the Doctrine, by Al-Juwayni - Abi Al-Maali Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusef bin Muhammad Al-Juwayni, Rukn Al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (d .: 478 AH), verified and made its indexes: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, Medina, 1st Edition, 1428 AH / 2007 AD.
7. Al-Mabsut, by Sarkhasi - Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (d .: 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition, 1414 AH / 1993 AD
8. Bidaya Al-Mujtahid, by Ibn Rushd - Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (T: 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, Edition: without edition, 1425 AH / 2005 CE.
9. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, by Al-Nawawi - Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d .: 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH / 1997AD
10. Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur-Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram Al-Masri (d .: 711 AH) Dar Sader, Beirut, 1st Edition, 1410 AH / 1990AD
11. Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Tiniests, by Al-Zayla'i - Abu Muhammad Fakhr Al-Din Othman bin Ali (T .: 762 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut.
12. The Crown and the Garland by Khalil's Mukhtasar, Al-Mawaq - Abu Abdullah Muhammad Bin Yusuf (T .: 897 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1398 AH / 1978 AD.
13. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of the Tiniests, by Ibn Nujim - Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad (d .: 920 AH), studied and verified by Ahmad

- Izzo Anaya Al-Dimashqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1422 AH / 2002 AD.
14. Mughni Al-Muhtaj, Al-Sharbini - Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib (Tel .: 977 AH) Mustafa Muhammad Press, Cairo, 1st Edition, 1378 AH / 1966 CE.
 15. Scouts of Al-Qanaa, by Al-Bahooti - Mansour Bin Yunis Bin Idris (d .: 1051 AH), by Hilal Mosehi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH / 1982 AD
 16. Mukhtasar Al-Khurshi - Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Ali (T .: 1102 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
 17. Matalib Oli Al-Nuha, by Al-Rahibani - Mustafa bin Saad bin Abda Al-Suyuti (T .: 1160 AH), the Islamic Office, Damascus.
 18. Desouki's Footnote to the Great Commentary, by Al-Desouki - Ahmed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d .: year 1230 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
 19. Al-Muhtaar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar (Entourage of Ibn Abdeen), by Ibn Abdeen - by Mr. Ala Al-Din Muhammad Bin Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul-Aziz Al-Dimashqi, known as Ibn Abidin Al-Hanafi (T: 1252 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut 2nd Edition, 1386 AH / 1966 .
 20. Indian Fatwas called "The Global Fatwas" by Sheikh Nizam and a Group Of Indian Scholars, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1400 AH / 1980 AD.
 21. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, by Al-Maqdisi - Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Qudama (t .: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1405 AH / 1985 AD.
 22. Jurisprudence Licenses in the Qur'an and Sunnah: Ahmad Ezzo Enaya Al-Dimashqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.